



٨. مصادر ملوثات الهواء : تصنف ملوثات الهواء - حسب مصادرها - الى صنفين :  
 أ- ملوثات طبيعية المصدر/ وتشمل الملوثات المكتشفة في الطبيعة .  
 ب- ملوثات بشرية المصدر/الملوثات غير الموجودة عادة في الطبيعة والتي تدخل الهواء جراء نشاطات بشرية أو الموجودة في الطبيعة والتي تزداد بسبب نشاطات بشرية.  
 ٩. أنواع ملوثات الهواء : الأذنة والأجرة والغبار والسخام والضباب والروائح والأجسام الدقيقة والمواد المشعة والمواد السامة وأية مواد أخرى في جو الهواء.

١٠. الهباء الجوي : دقائق صلبة أو غازية عالقة في الهواء.

١١. الهددات الوطنية : الحد الأقصى المسموح به لتراكيز كل ملوثات الهواء التي يسمح بطرحها الى البيئة .

١٢. الملوثات الشائعة : يقصد بها الملوثات التالية: الأوزون الأرضي ، الدقائق العالقة ، أول أوكسيد الكربون ، ثاني أوكسيد الكربون ، ثاني أوكسيد الكبريت والرصاص .

١٣. الملوثات الخطرة : يقصد بها جميع ملوثات الهواء الخطرة وبضمنها المركبات المستنفذة لطبقة الأوزون والتي يحددها الهيئة لاحقاً ويحددها عند الضرورة .

١٤. الأوزون الأرضي : غاز خطير مضر بالصحة ينتج عن تفاعل أكاسيد النيتروجين مع المركبات العضوية الطيارة بوجود ضوء الشمس والحرارة الجوية .

١٥. الدقائق العالقة : هي على نوعين :  
 أ. الدقائق الخشنة / الدقائق التي يتجاوز أقطارها ( ٢,٥ ) مايكرو متر وتقل عن ( ١٠ ) مايكرومتر .  
 ب. الدقائق الناعمة / الدقائق التي يقل أقطارها عن ٢,٥ مايكرومتر .

١٦. المعايير الوطنية الستة : توهي المعايير الخاصة بالهواء المحيط ( خارج الأبنية ) في اقليم كوردستان و هي على نوعين :

أ. المعايير الأولية ( Primary Standards ) : هي المعايير المعدلة لحماية صحة الانسان مع حدود مناسبة للسلامة وعلى وجه الخصوص الفئات الحساسة كالأطفال والمعمرين والأشخاص الذين يعانون من أمراض رئوية

ويحددها الهيئة بتعليمات ويحددها عند الضرورة .  
 ب. المعايير الثانوية ( Secondary Standards ) : هي المعايير المعدلة لحماية الصحة العامة من مخاطر اي ملوث معلوم أو التأثيرات المضادة المحتملة للملوث ما كالهيدروكربونات أو النباتات أو المواد أو غيرها ) ويحددها الهيئة بتعليمات ويحددها عند الضرورة .

١٧. المنشأة الرئيسية الباعثة(Major emitting facility): يقصد بها المصادر الثابتة للملوثات الهواء التي تنفذ أو لها القابلية لنفذ ١٠٠ طن في السنة أو أكثر لأي ملوث من أنواع المصادر الثابتة الواردة في هذه التعليمات

١٨. الاستخدام : يعني أية أداة أو طريقة تحتوي أو تستعمل مادة من مواد الملوثات الشائعة أو الخطرة .



١١٠	١	٤# ٨٥	ضبط السمع	الموسيقى والأصوات الأخرى من خلال السماعات
٢# ١٤٠	-	-	ضبط السمع (البالغين)	الأصوات المنخفضة من الألعاب، الألعاب والأسلحة النارية
٢# ١٢٠	-	-	ضبط السمع (الأطفال)	الأمكان الخارجية في المنزهات والمناطق السكنية
		٣#	عرقلة الهواء	

- ١# أقل ما يمكن  
 ٢# قمة الضغط الصوتي (ليست L<sub>Amax</sub> ) تقاس على مسافة ١٠ سم من الأذن.  
 ٣# وجود المناطق الخارجية الهادئة يجب أن تحافظ عليها وإن نسبة الضوضاء المتطلب الى الأصوات الطبيعية يجب خفضها.  
 ٤# تحت السماعات، تكثيف للقيم الحرة.

**تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١١**

استنادا الى أحكام المادة ( ١٠ ) من قانون هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق المرقم (٣) لسنة ٢٠١٠ وأحكام المادتين (٢٦ و ١/٢٧ ) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق المرقم(٨) لسنة ٢٠٠٨ قرنا اصدار التعليمات المرقم ( ٢ ) لسنة ٢٠١١

**تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١١**

**تعليمات حماية نوعية الهواء المحيط من ملوثات الهواء الشائعة والخطرة**

**المادة الأولى :**

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذه التعليمات :

١. الهيئة : هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق
٢. الرئيس : رئيس هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان
٣. التعليمات : تعليمات حماية نوعية الهواء المحيط من ملوثات الهواء الشائعة والخطرة
٤. الهواء : وهو الغلاف الغازي المحيط بالكرة الأرضية
٥. تلوث الهواء : وجود ملوث هواء أو أكثر أو مزيج منه بتركيزات زمنية يمكن أن تضر بالانسان أو النبات أو الحيوان أو التربة أو الممتلكات .
٦. ملوثات الهواء : الشوائب الصلبة أو الغازية أو السائلة في الهواء والتي يمكن أن تسبب بتركيز فوق الحدود المسموح بها مخاطر صحية عامة أو اذى يلحق بالبيئة أو الاحياء .
٧. أسباب تلوث الهواء المحيط : اضافة ( دخسول ) أجسام غريبة الى مكوناته أو باستغير النسب الطبيعية لتراكيز مكوناته أو بكليةما .



- ص- مصافي البترول  
 ض- مصانع الكلس ( الجبس )  
 ط- مصانع معاملة الصخور الفوسفاتية  
 ظ- أفران الفحم الحجري العملاقة  
 ع- مصانع تنقية الكبريت  
 غ- مصانع الكبريت الأسود  
 ف- مصانع تحويل ( تبديل ) الوقود  
 ق- مصانع الطلاء  
 ك- ورشات تصنيع المعادن الأولية  
 ل- مصانع / ورش المعالجات الكيميائية  
 م- مخازن البترول ذات سعة ٣٠٠ ألف برميل  
 ن- كسارات خامات صخر الصوان  
 هـ- مصانع الألياف الزجاجية  
 و- مصانع انتاج الفحم النباتي  
 ي- معامل التجارة(دقائق العالقة والاثيرة )

أ. إنشاء العمارات والإبنية بطرق غير العلمية مثل الرمي الفضلات وانبعاث كميات من الاثيرة والدقائق والبخار.  
 ب. اماكن رمي الفضلات الصلبة والجزئي(وجود الدقائق والاثيرة والروائح الكريهة المشمولة بانواع من الكائنات الدقيقة مثل الفطريات والبكتيريا والفايروسات المنتشرة في الهواء المحيطة والتي تنتقل الى الانسان وبقية الكائنات الحية وتسبب الاضرار الصحية لهم.  
 ج. أي مصدر أو مرفق آخر يبت قرابة ٢٥٠ طن فأكثر من الملوثات - أيا كانت - في الهواء / سنة  
**ثانيا** : تتولى الجهات ذات العلاقة تزويد الهيئة بتراكيز كل من الملوثات أصلا مع انبعاثاتها السنوية .

**المادة الرابعة :**

يعتمد الجدول أدناه كمستويات مسموح بها للملوثات الشائعة ريشما تصدرا الهيئة المسار الوطني لكل من مستويات الملوثات الشائعة الستة بتعليمات لاحقة .



١٩. البروتوكول : يقصد به بروتوكول مونتريال الملحق باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون متضمنة التعديلات التي تم تبنيها وتلك التي تم تنفيذها.
٢٠. المعدات الطبية : تعني ( الأدوية و منتجات التشخيص و أنظمة التوزيع ) التي تستخدم فيها مواد المرشات الشائعة والخطرة شريطة :  
 أ- استحصال موافقة كل من جهاز السيطرة النوعية و الهيئة على استيراده أو تصنيعه .  
 ب- تأكيد وزارة الصحة على أنها ضمن الضروريات الملحة لاستيرادها .  
 ت- الاثبات والدلائل العلمية الحديثة على سلامة استخدامها .
٢١. المركبات المستنفذة لطبقة الأوزون : هي المركبات المكورة والمفلورة وغيرها التي ثبت استنفادها لطبقة الأوزون العلوي والواردة في الاتفاقية ويحدد بتعليمات .

**المادة الثانية :**

تستثنى المنشآت التعليمية والبحثية والصحية من استخداماتها مواد الملوثات الخطرة .

**المادة الثالثة :**

**أولا** : تتشمل مصادر ملوثات الهواء الشائعة في :

- أ- محطات توليد الطاقة البخارية/العامة بالوقود الأحفوري ذات الانتاجية ل ٢٥٠ مليون وحدة حرارية بريطانية BTU / ساعة فاكثر.
- ب- السخانات العملاقة العاملة بالوقود الأحفوري ( ٢٥٠ BTU / ساعة ) فاكثر.
- ت- محطات تنقية الفحم الحجري coal cleaning plants (المففات الحرارية) Thermal dryers
- ث- مصانع الأختن
- ج- مصانع الورق
- ح- مصاهر الحارصين ( الزنك )
- خ- مصانع الحديد والحديد الصلب
- د- المظان
- ذ- مصانع الاختزال الأولي للألمنيوم
- ر- مصاهر النحاس الأولية
- ز- مصاهر الرصاص الأولية
- س- المارق البلدية ذات سعة ٥٠ طن / يوم
- ش- مصانع أحماض ( الهيدروكلوريك والكبريتيك و الهيدروفلوريك و النايتريك)



ثانياً :-

- أ. يجب أخذ رأي السلطة البيئية في جميع المشاريع والأنشطة المستقبلية المؤثرة في نوعية الهواء.  
ب. نصب محطات رصد ثابتة في مناطق الأقليم المختلفة وارتباطها ضمن شبكة معلومات الكترونية عند توفر الموارد المالية لها .  
ج - تخصص الهيئة حصراً بمتابعة ملوثات الهواء في اقليم كردستان وحسب الصلاحية الممنوحة لها قانوناً .

المادة السادسة :

يخطر استعمال الآلات أو المكينات أو المركبات أو الحركات أو المولدات التي ينتج عنها ملوثات الهواء التي تتجاوز ما ورد في الملحق (١) و (٢)

المادة السابعة :

- تختص الهيئة بالتنسيق مع الوزارات المعنية باعداد منظومة المعلومات الخاصة بنوعية هواء اقليم كورستان وعلى جميع الاشخاص المعنية العامة وخاصة ان تقوم ب  
أ. تزويد الهيئة بكافة البيانات والمعلومات المتوفرة في سجلاتها أو تلك التي تعكس نشاطاتها من مشاريع صناعية - زراعية - خدمية - و بما فيها الحرفية ، ويشمل لغايات هذه التعليمات مشاريع الاستئثار بانواعها وتلك الواقعة في المناطق الصناعية أو المناطق الحرة أو التي سيتم انشاءها لاحقاً .  
ب. ارسال البيانات والمعلومات عن اعداد وطبيعة المخازن الحاوية على المواد السامة والكيميائيات ذات الخطورة البالغة على البيئة الحرفية والصحة العامة .

المادة الثامنة :

- تلتزم الجهات التي يتسبب عن نشاطها تلوثاً للهواء بما يأتي:  
أولاً / تقديم تقرير تقييم الأثر البيئي قبل البدء بإنشائه متضمناً اجراءات حماية نوعية الهواء المحيط .  
ثانياً / توفير وسائل ومنظومات معالجة تلوث الهواء والتأكد من كفاءتها ومعالجة الحلل حال حدوثه وأعلام الهيئة بذلك.

ثالثاً / امتلاك الجهات أنفا أجهزة قياس ومراقبة ملوثات الهواء الرئيسية وتزويد الهيئة بنتائج القياسات ، وفي حالة عدم توفرها عليها اجراء الفحوصات لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمدها الوزارة.  
رابعاً / بناء قاعدة معلومات في مجال حماية الهواء وأدامتها .

المادة التاسعة :

أولاً/ يلتزم صاحب اي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير تقييم الأثر البيئي لمشروعه متضمناً فيما يخص حماية الهواء ما يأتي :



المعدل الزمني	المعاير	نوعه	الملوث
ساعة ٢٤	0.14 ppm 356 µg/m³	أولي	SO2
سني	0.030 ppm 80 µg/m³	أولي	SO2
٣ ساعات	0.5ppm 1300 µg/m³	ثانوي	SO2
ساعة ٢٤	150 µg/m³	أولي و ثانوي	PM <sub>10</sub>
ساعة ٢٤	35 µg/m³	أولي و ثانوي	PM <sub>2.5</sub>
سني	15 µg/m³	أولي و ثانوي	PM <sub>2.5</sub>
ساعة ١	35 ppm 40 mg/m³	أولي	CO
٨ ساعات	9 ppm 10 mg/m³	أولي	CO
٨ ساعات	0.075 ppm 235 µg/m³	أولي و ثانوي	O3
سني	0.053 ppm 100 µg/m³	أولي و ثانوي	NO2
فصلي	1.5 µg/m³	أولي و ثانوي	Pb

ملحوظة : لكل من المقاييس الواردة في الجدول اعلاء معياره الخاص من حيث عدد المرات التي تزداد فيها مستوياته و في بعض الحالات يعتمد المعدل في كل ٣ سنوات

المادة العاشرة :

أولاً :- تقويم الهيئة بـ

- أ. تحديد مناطق ويزر التلوث الهوائي ويتم اخضاعها لبرامج رقابة دورية .  
ب. اجراء المسوحات والتحليلات الضرورية لتحديد مستويات التلوث في المناطق الخاضعة للسيطرة وتحديد مسبباتها بحول دون تعطيلها الحدرد المسموح بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .  
ت. اجراء المسوحات اللازمة لجمع البيانات والمعلومات الضرورية عن مصادر التلوث الهوائي من حيث أنواعها و اعدادها و أحجامها و تصنيف الأنشطة الملوثة للهواء في الاقليم وفق نوعية وكمية وتأثير الملوثات المنبعثة منها وتحديد المناطق المتعرضة لها و اجراء الرقابة الدورية للحد من تأثيراتها السلبية على البيئة والانسان .  
ث. التنسيق مع الجهات ذات الصلة لاعادة المعايير الوطنية لنوعية الهواء .  
ج. القيام بالرقابة والتفتيش على جميع منشآت القطاع العام والمختلط والخاص الملوثة للبيئة.  
ح. بناء قاعدة معلومات وادامتها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة .



- أ- تقييم التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع على نوعية الهواء .  
ب- الوسائل المقترحة للحد من ومعالجة مسببات تلوث الهواء بما يحقق الامتثال للتعليمات النافذة .  
ت- حالات تلوث الهواء الطارئة والمختملة والتحوطات الواجب اتخاذها .  
ث- البدائل الممكنة لاستخدام تقنيات أنظف بيئياً لتقليل تلوث الهواء .

ثانياً / تخضع أنشطة المنشآت القائمة و توسعاتها والتجديدات فيها لاحكام هذه المادة .

المادة العاشرة :

تسري أحكام هذه التعليمات بعد مضي ( ٦٠ ) ستون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

د . ريزان حسن مولود  
رئيس الهيئة

جدول رقم ( ١ ) الحدود القصوى للملوثات الهوائية الخارجى

ت	اسم المادة الملوثة	مدة التعرض	الحد الأولي	الحد الثانوي
١	ثاني أكسيد الكبريت SO <sub>2</sub>	٣ ساعات ٢٤ ساعة سنة واحدة	0.5 ppm 0.40 ppm 0.03 ppm	350 µg/m <sup>3</sup> 125-150 µg/m <sup>3</sup> 20-60 µg/m <sup>3</sup>
2	أول أكسيد الكربون CO	ساعة واحدة ٨ ساعات	٣٠ µg/m <sup>3</sup> ١٠ µg/m <sup>3</sup>	٣٠ µg/m <sup>3</sup> ١٠ µg/m <sup>3</sup>
٣	ثاني أكسيد النيتروجين NO <sub>2</sub>	ساعة واحدة ٢٤ ساعة سنة واحدة	200 µg/m <sup>3</sup> 150 µg/m <sup>3</sup> 100 µg/m <sup>3</sup>	200-400 µg/m <sup>3</sup> 150 µg/m <sup>3</sup> 100 µg/m <sup>3</sup>
4	الأوزون O <sub>3</sub>	ساعة واحدة ٨ ساعات	١٢ µg/m <sup>3</sup> ١٢٠ µg/m <sup>3</sup>	٢٠٠-١٦٠ µg/m <sup>3</sup> ١٢٠ µg/m <sup>3</sup>
٥	الجسيمات العالقة كدخان أسود	ساعة واحدة ٢٤ ساعة سنة واحدة	٢٦٠ µg/m <sup>3</sup> ٧٥ µg/m <sup>3</sup>	١٥٠-١٠٠ µg/m <sup>3</sup> ٦٠ µg/m <sup>3</sup>
٦	الجسيمات العالقة الكلية	ساعة واحدة ٢٤ ساعة سنة واحدة	٢٢٠ µg/m <sup>3</sup> ٩٠ µg/m <sup>3</sup>	٢٢٠ µg/m <sup>3</sup> ٩٠ µg/m <sup>3</sup>
٧	الجسيمات الصغرى PM <sub>10</sub>	ساعة واحدة ٢٤ ساعة سنة واحدة	١٥٠ µg/m <sup>3</sup> ٥٠ µg/m <sup>3</sup>	150 µg/m <sup>3</sup> 50 µg/m <sup>3</sup>
8	الجسيمات الصغرى PM <sub>2.5</sub>	ساعة واحدة ٢٤ ساعة سنة واحدة	٣٥ µg/m <sup>3</sup> ١٥ µg/m <sup>3</sup>	35 µg/m <sup>3</sup> 15 µg/m <sup>3</sup>
9	الرصاص Pb	ثلاثة أشهر سنة واحدة	١٠٠ µg/m <sup>3</sup> ١٠٠ µg/m <sup>3</sup>	- ١٠٠ µg/m <sup>3</sup>



ملاحظات :

الحد الأولي: يقصد به التأثير على صحة الانسان

الحد الثانوي: يقصد به التأثير على النباتات والأحياء الأخرى

: مايكروغرام / متر مكعب µg/m<sup>3</sup>

جدول رقم ( ٢ ) الحدود القصوى لانبعاثات الجسيمات الصلبة الكليّة من مداخن المنشآت الصناعية

ت	نوع النشاط	الحد الأقصى لانبعاثات العام مليغرام / متر مكعب mg/m <sup>3</sup>
١	صناعة الكاربون	٥٠
٢	صناعة الفحم (الكوك)	٥٠
٣	صناعة الفوسفات	٥٠
٤	صناعة واستخلاص الرصاص	٢٠
٥	صناعة السبائك واستخلاص الزنك والنحاس وغيرها منالصناعات المعدنية غير الحديدية	١٠٠
٦	صناعات حديدية منشآت قائمة والتي ستقام بعد صدور التعليمات	١٠٠
٧	صناعة الأسمت مصانع قائمة قبل صدور التعليمات مصانع ستقام بعد صدور التعليمات	٢٠٠ ١٥٠
٨	أخشاب صناعية وآليات	١٥٠
٩	صناعات بطرية وتكرير البترول	١٠٠
١٠	مصادر أخرى	١٥٠

الجسيمات الصلبة : يقصد بها جميع المواد الصلبة المنبعثة من مداخن المنشآت الصناعية





جدول (۵) الحدود القصوی للانبعاثات الناتجة عن حرق الوقود

المصدر	نوع الوقود	الحد الأقصى المسموح به (ملغم/متر مكعب) $mg/m^3$		
		اول اوكسيد الكربون	ثاني اوكسيد الكربون	المجمعات المعلقة الكلية الاوكسجين
الغلايات البخارية	-الكازوايسل (المسازوت)	500	3600	150
	-السيولاز (الشمسي)	250	1600	100
الافران الصناعية *	-الكازوايسل (المسازوت)	600	3600	250
	-السيولاز (الشمسي)	300	1600	125
منساقن بعيدة عن العمران او حسيقن النفايات	الفحم او الكازوايل	4000	4000	500
		2500	2500	250

\*مع مراعات حدود الانبعاثات الاخرى المذكورة في الملحق رقم (6) تستخدم المعادلة التالية للحساب :-

$$\text{التركيز الحقيقي للملوث} = \text{التركيز المقاس} \times 0.03$$

جدول (٦) الحدود القصوی للانبعاثات الصادرة من مداخن مصانع الطابوق الطفلي والحراري

ت	المصدر	الحدود القصوى لانبعاثات الملوثات ( $mg/m^3$ ملغم/متر مكعب)		
		دخان	ثاني اوكسيد الكبريت	اول اوكسيد الكربون
1	مداخن مصانع الطابوق الطفلي	50	300	800
2	مداخن مصانع الطوب الحراري	50	600	800



جدول رقم ( ٧ ) الحدود القصوی لمؤثات الهواء الخطرة

ت	المادة	التركيز	المدة
١	Benzene	0.5 ppm (1600 $\mu g/m^3$ )	حاد
2	Toluene	3 ppm (11,500 $\mu g/m^3$ )	حاد
		1 ppm (3800 $\mu g/m^3$ )	مزمين
٣	Xylene	1 ppm (4400 $\mu g/m^3$ )	حاد
		0.7 ppm (3100 $\mu g/m^3$ )	متوسط
4	Cadmium	0.1 ppm (440 $\mu g/m^3$ )	مزمين
		0.2 $\mu g/m^3$	مزمين
5	Chromium ( III)	0.02 $\mu g/m^3$	متوسط
		0.02 $\mu g/m^3$	مزمين
6	Mercury	0.02 $\mu g/m^3$	حاد
		0.014 $\mu g/m^3$	مزمين
7	Nickel	0.1 $\mu g/m^3$	متوسط
8	Vanadium	0.2 $\mu g/m^3$	حاد